

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة 2001
ترتيب المواد

المادة :

1. اسم القانون.
2. الرسم.
3. تحصيل الرسم.
4. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة ¹2001
(2001/12/12)

1. يسمى هذا القانون ، " قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة 2001".
إسم القانون
2. يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطنى بأمر يصدر منه ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، أن يفرض رسم تركيز أسعار على سلعة السكر المستوردة عدا المستوردة التى منشؤها أفريقيا (الكوميسا).²
الرسم
3. تحصل الإدارة العامة لشرطة الجمارك الرسم الذى يحدده أمر وزير المالية والاقتصاد الوطنى المنصوص عليه فى المادة 2 ، وتورده للخزينة العامة فور التحصيل.
تحصيل الرسم
4. يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطنى إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
سلطة إصدار اللوائح

¹ صدر كمرسوم مؤقت رقم (17) لسنة 2001 ، تأيد وأصبح قانون رقم (50) لسنة 2001
² قانون رقم 50 لسنة 2001